كان من آخر ولابن عساكر لان جريرا من آخر من اسلم ولمسلم
لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم
فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان
اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام
علمنا ان حديثه محمول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة
غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا
الحديث مابين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم
قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المكني بابي الضحى وهو
مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش
يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى
اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي
فيها والزينة **هذا باب** بالتنوين **اذا لم**

يتم

يتم المصلي السجود وحرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا
الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي
لانه محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال
اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخاء
المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي
عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن
حذيفة بن اليمان انه رأى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم
ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجلا فلما قضى
اي ادى الرجل صلاته اي فاقتصر الركوع والسجود قال له حذيفة
رضي الله عنه ما صليت نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء
الصلاة وكذا السجود قال ابو وائل واحسبه اي حذيفة
قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات
يمات وفي رواية ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله
عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث
انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها
ولا سجودها خرجت وهو سود امظلمة تقول ضيعك الله
كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب
الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة ساجد اخرقة
ملقاة وعليه عصافير يلغ بها ورواة هذا الحديث الخمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)